لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/364	5013/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	10/08/1445هـ الموافق 2024/02/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3264/ل.س/2024 لعام 1445هـ	18/09/1445هـ الموافق 2024/03/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) م اشترى (2,521) سهماً في شركة (أ)، وباع جميع الأسهم بخسارة في تاريخ (--) م، ويدعي أنه لم يستطع البيع قبل هذا التاريخ للنزول القاسي للسهم، وينسب إلى المدعى عليه خطأ يتمثل في تلاعبه بسهم الشركة استناداً إلى إدانته بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5013/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/24هـ، وبتاريخ 1445/08/27هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أرفع استئنافي الذي يخص القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) الذي أصدرته الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية موضحة فيه عن قرارها (بعدم سماع الدعوى بسبب أن المدعى عليه لم يقر بما نسب إليه وكذلك شكوى المدعي تم إيداعها للجهة (أ) بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ إعلانها) حيث أنني اوضح لكم اعتراضي جملة وتفصيلاً عن ما صدر من هذه اللجنة وذلك للأسباب الآتية الذكر:

أولاً: المدعى عليه اعترف بارتكابه للمخالفة المذكورة حسب ما جاء رده في خطابه للجنة الفصل.

ثانياً: أوضحت للجان الفصل بأن سبب تأخري في رفع الشكوى هو أن إعلان اللجنة الاستئنافية للمخالفة المرتكبة التي تخص المدعى عليه كان عام (--) هـ الموافق لجائحة كورونا التي معها تعطلت جميع مناحي الحياة ناهيكم عن القرارات التي صدرت بعدم التجول ومراجعات الدوائر وإلغاء جميع المواعيد والقضايا التي تخص المواطنين ولم ترفع تلك الاحترازات إلا في أواخر عام (--) هـ.

ثالثاً: أود تنبيه سعادة رئيس اللجنة الاستئنافية بأنه هذه ثالث قضية تخصنا ترفض من قبل لجان الفصل بنفس الأسلوب والإجراءات المتخذة من قبل هذه اللجان".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب استرداد الخسائر المالية من المدعى عليه وفرض غرامات مالية عليه.

وبُلّغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب استرداد الخسائر المالية من المدعى عليه وفرض غرامات مالية عليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5013/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم سماع الدعوى.